

تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 53

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

ما زال الحديث الثاني من الباب الثاني يتعلق باداب العالم في درسه ذكر المصنف رحمه تعالى اثني عشرة نوعا من الاداب المتعلقة بالدرس فيما يتعلق بالاداب الشرعية كذلك الاداب العرفية - [00:00:25](#)

الشرعية مستقاة منه كتاب العرفية وهي ما تعارف عليه اهل العلم وجرت به العادة لا شك ان الاول يعتبر مقبولا مطلقا دون تفصيل اذا ثبت الحكم الشرعي من حيث الادب - [00:00:46](#)

به قطعاً ما يتعلق بالاداب العرفية هذا ينظر فيه لان الاعراف تغير وتتبدل قد يصلح في زمن هذا يصلح فيه في زمن اخر قد يصلح من عالم ما لا يصلح من عالم - [00:01:05](#)

النظر حينئذ يكون باعتبار ما يترتب على هذا العرف وهذه العادة من المصالح الخاصة والعامة المتعلقة بالعالم ذاته المصالح العامة المتعلقة طلاب ونحوها ثالث من الاداب التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:26](#)

وهي مشتملة على امور منها ما يرجع الى منها ما هو اجتهاد من المصنف لغيره الله تعالى واراد ان يبين بهذا الادب هيئة الجلوس المعلم في مجلس التدريس قال الثالث - [00:01:48](#)

ان يجلس هو اي المعلم بارزا لجميع الحاضرين ان يجلس على الهيئة التي ذكرها سابقا لا يكون مقعيا الى اخر ما ذكرهم عرفنا ان ذاك منه ما هو شرعي. مرد هداية الى الشرع - [00:02:06](#)

فيما يتعلق بالايقاع خاصة بعض بي بالصلاة ان يجلس بارزا لجميع الحاضرين هذا بيان المجلس الذي يجعله المعلم لدرسه ويقال بارزا بارزا هذا الزن فاعل برز الشيء بروزا من باب قاعدة فهو قاعد - [00:02:22](#)

برز فهو اي ظهر حينئذ يفسر البروز بالظهور ان يجلس بارزا اي ظاهرا لجميع الحاضرين. ولا يكون ظاهرا لبعض دون بعض لانه اذا لم يظهر لبعض حينئذ كان فيه شيء من المشقة على من لم يره - [00:02:43](#)

يعني سيتحمل ماذا؟ سيتحمل له يثني رقبته او انه يتحرك من مكان هو لائق به الى اخر ما يمكن ان يحصل لان النظر الى المتكلم النظر الى المتكلم مما يعين على الفهم - [00:03:04](#)

مما يعين على اعلى الفم بخلاف الذي يسمع دون ان ينظر الى اين المتكلم حينئذ يكون ماذا؟ يكون فيه شيء منه من الخلق. قد يقع فيه ليس بلازم لكنه قد يقع فيه شيء من الخلل بخلاف الذي - [00:03:20](#)

ينظر الى المتكلم وقد ينظر الى المتكلم وهو في غاية السرحان ليس بلازم. انما هو مما يعين على الفهم ان يجلس بارزا لجميع الحاضرين. اذا برز الشيء بروزا من باب قاعدة ظهرا - [00:03:35](#)

والاصل في هذا الادب الذي جعله اهل العلم مناط لي كيفية جلوس المعلم ان يكون بارزا. الاصل في هذا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى - [00:03:50](#)

عنه فيما يتعلق بمجيء جبريل عليه السلام الروايات في الصحيحين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس بارزا اي ظاهرة للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان؟ فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه - [00:04:06](#)

بلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام؟ قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة

وتؤدي الزكاة المفروضة تصوم رمضان. الحديث الشاهد فيه قوله ماذا؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس كان يوما -

[00:04:27](#)

وكان معلوم انها تدل على ماذا؟ على الاستمرار. على على الاستمرار وانما قيده بقوله يوما لمجيء جبريل عليه السلام يعني هو كان بارزا يعني كان يبرز للناس هذا استمرار لكن اراد بتقييده قوله يوما باعتبار ان جبريل قد جاءه في ذاك المكان مرة واحدة -

[00:04:49](#)

هذا الذي يظهر منه من النص. والا قد يقال كانت تدل على الاستمرار. ويوما يدل على التقييد. فكيف حينئذ يتعارض؟ قل لا. الاصل المستمر هو بروز من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا في اخر امره كما سيأتي. والا في اول الامر كان - [00:05:14](#)
يلتبس على على الداخل هل هو هذا او ذاك واما ما دل عليه هذا الحديث فهو يدل على على انه كان كذلك بعد ان جعل له مكانا يبرز فيه للناس - [00:05:29](#)

ومستمر على على ذلك فلا يشكل عليه قوله يوما. قال الحافظ الحجر رحمه الله تعالى في الفتح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم - [00:05:43](#)

غير محتجب عنه. غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره لا يلتبس بغيره الذي لا يعرفه قد يلتبس ولذلك ان يقع في اول امره يلتبس النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر بل لما دخل المدينة في هجرته عليه الصلاة - [00:05:56](#)
ابي بكر فظن بعض انه ابو بكر قال غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة وهي اخرجها ابو داود في رواية ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك. فان اوله - [00:06:13](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايهم هو لم يكن بارزا. بمعنى انه لم يكن ظاهرا لم يكن جالسا على مكان علو - [00:06:32](#)

يميزه عن عن غيره وكان اذا دخل الغريب الذي لم يكن من اهل المدينة حينئذ يلتبس النبي صلى الله عليه وسلم بغيره. وهذا فيه اشارة الى انه لم يكن متميزا - [00:06:46](#)

لم يكن متميزا لا بلباس ولا بجلوس ولا بغيره. وانما لما وقع ذلك واقترح عليه بعض الصحابة حينئذ برز بمعنى انه جعل له دكة كما وسيأتي حينئذ برز بالجلوس فحسب. وبقي كل شيء على - [00:06:59](#)

على حاله في كلامه ولباسه وكل ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه - [00:07:14](#)

ان يجعل ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاهم قال فبيننا له دكانا يعني شيئا مرتفعا من طين كان يجلس عليه اذا لم يكن له شيء يبرزه للناس فلما حصل اللبس بينه وبين غيره صلى الله عليه وسلم حينئذ جعلوا له دكانا اي شيئا مرتفع الدكان - [00:07:29](#)

واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب وقيل الدكان الدكة المبنية للجلوس عليه وهو المراد هنا. مراد هنا انها الدكة هذه لفظة عربية مبنية للجلوس عليها واختلف في النون دكان فممنهم من يجعله اصلا - [00:07:54](#)

ومنهم من يجعلها زائدة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذلك واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به. ويكون مرتفعا هذا استنباط صحيح لا غبار عليه البتة. وان لم يكن - [00:08:13](#)

طلبا من النبي صلى الله عليه وسلم لكن طلب منه فجعل له فاقره وجلس وصار بارزا. ولذلك جاء في حديث ابي هريرة السابق كان النبي صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس. بارزا اي ظاهرا - [00:08:32](#)

وانما يكون ذلك متى؟ اذا كان في مكان لا يستوي مع غيره. لا يستوي مع غيره. فسبط منه القرطبي ما جعله مصنف رحمه الله تعالى ادبا شرعيا للمعلم ان يكون درسه على - [00:08:46](#)

شيء مرتفع عن غيره قال واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. اجعله الاصل عدم التميز هذا العصر لا بلباس ولا بجلوس ولا غيره. لكن من اجل ان - [00:09:02](#)

يبرز العالم كما كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم لنا يلتبس بغيره. فجاء الازن في هذه ولذلك قال لضرورة تعليم ونحو فجعل الجلوس على كرسي مثلا من اجل التعليم اجعله من باب الضرورات - [00:09:23](#)
مع ان اصل ماذا؟ الاصل للسواه لا يتميز عن الناس. انت مسلم وغيرك مسلم. واذا كان كذلك فلا يتلافى في كلام ولا في مشي ولا في اكل ولا شيء حينئذ يكون ماذا؟ يكون مستويا مع مع غيره. قال لعله نعم. قال ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم النحو -

[00:09:39](#)

وهذا فيه كما ذكرنا لنا يتكلف احد مشقة النظر اليه والاقبال عليهم. اذا ان يجلس بارزا لجميع الحاضرين. اذا جلوس اهل العلم على كراسي ترفعهم عن الناس هذا لا اشكال فيه. هذا له - [00:09:59](#)
واصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس من البدع وليس من المخالفات وليس فيه شيء كذلك من من التعاليم كما هو الشأن في منبر الجمعة كذلك هو نوع من التعليم - [00:10:15](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم او جعل له منبرا يعلو وان كان يختلف العلو من جهة الى جهة وبعضهم يرى انه لا يزيد على ثلاث درجات لكن الله اعلم انه اذا احتيج الى ان كلما زاد الناس عددهم احتيد الى - [00:10:28](#)
ان يرتفع المنبر او ان يرتفع الكرسي المعلم الى ازود مما هو عليه. يعني كلما ارتفع صار صوته ماذا؟ بالغ لا سيما في الزمن السابق الذي ليس به مكبرات ان يجلس بارزا لجميع الحاضرين. هذا ادب. قال ويوقرا - [00:10:44](#)
افاضلهم العلم والسن والصلاح والشرف. يوقر من التوقير وهو الاجلال ان يجلس في العالم يجلس افاضلهم. يعني افاضل الطلاب الذي اصل الذي يجلس عند العالم هم الطلاب قد يكون العالم طالبا من وجه كما مر معنا - [00:11:04](#)

ويوقر ان يجلس افاضلهم اي افاضل المتعلمين. جمع افضل طلب العلم لا سببية يعني بسبب العلم التميز بين الناس يكون بواحد من هذه الامور الاربعة التي ذكرها المصنف على حسب ما ذكرهم. ذكر العلم - [00:11:24](#)
والسن والصلاح والشرع. اربعة اشياء حينئذ نقدم اعلمهم ويوقر اعلمهم السبب في العلم زاد اليه السن فيوقر ماذا العالم المسن على من دونه. اذا ساووا فيه بالعلم واذا السبب في العلم والسن - [00:11:41](#)

اضاف اليه الصلاح صراحة الاصل فيه صلاح الباطن لكن يثمر ظاهرا بين السبب في العلم والسن والصلاح اضاف اليه ماذا الشرف يعني ما يتعلق بي بنسبه ونحو ذلك. حينئذ نقول هذه اربعة اسباب جعلها المصنف رحمه الله تعالى ماذا؟ انها سبب - [00:12:04](#)
في توقيت بعض الطلاب على على بعض. وهذا كان في السابق كما سيأتي عنده مدارس ان الطلبة يجلسون قرب المعلم على تصنيف او على ترتيب معين قد زال الان وهذا قال ويرفعهم على حسب تقديمهم فيه في الامامة. يوقر افاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف. استدل اهل العلم على هذا - [00:12:26](#)

ان الناس بالعلم والفضل ليسوا على مرتبة واحدة. في الجملة هذا متفق عليه متفق عليه لان العبرة بماذا الايمان وما كان من الناس او من كان من الناس اكمل ايمانا - [00:12:53](#)

مما يدل بظاهره على باطنه فهو مقدم على على غيره. واذا كان كذلك وعين اذ له اصل لكن استدلو بماذا؟ بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه بلا اسناد تعليقا اسناد تعليقا ولذلك يقال لابد من تقييده رواه مسلم ولا يقال رواه مسلم وهكذا انما لابد من التقييد لان الاصل في - [00:13:10](#)

رواه مسلم ان يكون في الجامع الصحيح. اما في المقدمة ليس على اعلى شرط ولذلك ذكره هنا بماذا؟ ذكره بلا اسناد تعليقا ولذلك ضعف لذلك ضعف قال مسلم في مقدمة الصحيح بلا اسناد تعليقا وقد ذكر - [00:13:33](#)

عن عائشة ذكر قيل هذه صيغة ماذا صيغة تبليغ صيغة تمريض وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس ملكا - [00:13:49](#)

قوله مأمورا به هذا مأخوذ من الاصل. اصل العام الناس لا يسوون لا في الايمان ولا في الاسلام ولا في التقوى ولا الصلاح الى اخره. هذا مجمع على لا خلاف فيه. ولا شك ان المعاملة تكون ماذا - [00:14:07](#)

تكون مبنية على هذا العصر. فكلما كمل اسلام الرجل المرأة المسلمة المسلمة وكذلك ايمانه كل منهم فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق الخيرات الله عز وجل قسم الناس المعاملة تكون باعتبار هذا التقسيم. فتقديم الادون على الاعلى هذا مخالف للشرع -
[00:14:22](#)

طالب لي للشرع. ولذلك الفاسق له معاملة الشرع وكذلك المبتدع له معاملة فيه معاملة خاصة من الهجر وما يترتب على ذلك من من مصانع. اذا لا يستوون. فدل ذلك على ان ما يتعلق - [00:14:43](#)

مكارم الاخلاق والبذل والانفاق والمعاملة الحسنة والهش والبش. والتبسم في الوجه ونحو ذلك بل حتى في النكاح والزواج يكون باعتبار الصلاح فمن كان اصلح كان اوفق لي هذه المعاملات. لكن هذا الحديث من حيث نسبة عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هذا يحتاج - [00:14:58](#)

لماذا؟ الى دليل خاص. يعني كونه ينسب اللفظ الى النبي صلى الله عليه وسلم لابد من سند. اما الحكم الشرعي فقد يؤخذ منه من المجموع. ولذلك عند اهل العلم عبارة دائما تمر عليكم وهي ان الحديث ضعيف لكن معناه - [00:15:20](#)

هذي العبارة صحيحة متفق عليها لا خلاف فيه يقول لك هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المعنى صحيح. قد يدل عليه ماذا؟ قرآن. قد يدل عليه اجماع. حينئذ لا يلزم من صحة لا يلزم من ضعف - [00:15:36](#)

او السند ان يكون الحديث من حيث الحكم الشرعي ضعيفا بل قد يكون صحيحا. وهذا من هذا القبيل وان كان من حيث اسناد ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا من حيث - [00:15:52](#)

الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف لكن من حيث المعنى والحكم الشرعي فهو صحيح. ولذلك عامله اهل العلم معاملة الحديث الصحيح فشرحوه واستنبطوا وعلمنا ان امر هذا لا يدل على الوجوب. صح ولا لا - [00:16:10](#)

اذا قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حينئذ لا يدل على ماذا؟ على انه واجب. بل يحتمل انه واجب ويحتمل انه ماذا؟ انه مستحب. حينئذ نحتاج الى قرينة. اما ان نقول - [00:16:26](#)

تارة يأتي للوجوب وتارة يأتي لي الاستحباب فيكون مشتركا يكون مشتركا باعتبار المتعلم. وهذا لا اشكال فيه وكذلك ان ننزل الناس منازلهم. منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب - [00:16:41](#)

لكن من حيث اللفظ امر هذا يحتمل انه امر جازم ويحتمل انه امر غير جازم هذا مشترك يعتبر من المشترك اللغوي وكذلك الاصطلاح عند اهل بخلاف صيغة افعل - [00:16:55](#)

فهي حقيقة فيه في الوجوب. حقيقة في الوجوب والحديث رواه كذلك ابو داود بلفظ عنها عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلوط انزلوا الناس منازلهم الناس منازل وفي انقطاع. ولذلك قال مسلم ذكر عن عائشة - [00:17:11](#)

ميمون ابن مهران عن عائشة ولم يلق عائشة. قال النووي من فوائده وان هذا الاثر الذي هو ضعيف وعرفنا ان معناه صحيح. بمعنى انه لا بأس ان ينظر فيه باعتبار جعل الاحكام منوطة به. لان اهل العلم - [00:17:28](#)

على العلم لا سيما لتصنيف قد يأتي بحديث هو ضعيف. قد يقول قائل لماذا يشرحه قل لها هو يريد ماذا؟ يريد ان يذكر هذه الفوائد. وهذه الفوائد لها مظان العلم لها لها مظان. اذا اردت ان تبحث عن مسائل تتعلق مثلا ما يتعلق بالسواك - [00:17:45](#)

تأتي الى مظانيه في ابوابه كذلك اردت النكاح تأتي الى كتاب النكاح ثم الوليمة تأتي الى باب الوليمة. اذا كل مسألة عند اهل العلم الاصل انها لها مظال. المسائل التي قد لا تكون - [00:18:07](#)

تحت كتب الفقه والحديث ونحو ذلك فهذه فيما يظهر لي والله اعلم انها يلصقونها بالاحاديث الضعيفة فتأتي احاديث كثيرة فيها شيء من الضعف ويذكرهم فيها الفوائد حينئذ مضى انه اذا اردت ان تفهم هذه المسألة وتقرأ فيها حينئذ تبحث عن هذا الاثر. انزلوا الناس

منازلهم ستجد كلام العلم كثير في هذا الموضع - [00:18:21](#)

فيما وهم يظعنونه؟ الظعافة كذلك النووي لان ليس ثمة مكان تذكر فيه هذه المسائل الا في هذا الموضع. واهل العلم يزرون على اعلى وهي حسنة وهي قال النووي من فوائده - [00:18:44](#)

تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم. وهذا لا اشكال فيه بل هو متفق عليه في الجملة عند اهل علمه. تفاضل

الناس في منازلهم ومراتبهم. لا ليس المراد المراتب باعتبار الدنيا. نعم هذا قد يلحظ في - [00:18:58](#)

على حسب المصالح والمفاسد بمعنى ان يكون في مرتبة ويكون فاسقا مبتدعا كافرا مرتدا الى اخره لكنه في مرتبة الدولة ووزير او نحو ذلك هذا له مرتبة لكن هذه المرتبة ليست - [00:19:15](#)

مرتبة شرعية فكيف نعامله حينئذ العصر الهجر وعلان ماذا؟ السب والتقييح لهذا الاصل لكن قد لا يستطيع كما عرفنا مرارا انه قد لا يستطيع. لكن لو كان من دونه اتقى منه فيعامل معاملة ما - [00:19:30](#)

معاملة حسنة فهذا يهجر ويسب ويقبح ولو كان وزيرا ولو كان حاكما. وهذا الذي هو صعلوك لا يجد مكانا يأويه وهو من اولياء الله تعالى يحب ويكرم الى خيره ويقدم - [00:19:44](#)

على ذلك الطاغوت او او من من دونه على كل قال على حسب منازلهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها بما هو معروف. يعني - [00:19:58](#)

لا يدخل في الحديث ماذا؟ الحدود لو سرق ولو كان من اتقيا الله عز وجل وقع في معصيته ليس معصوما. فسرق او زنا او نحو ذلك يقام عليه الحد او لا؟ يقام عليه. الحد لا يفرق بين احد. لا كبير ولا صغير - [00:20:14](#)

اذا تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم. وهذا في بعض الاحكام او اكثرها. ليس مطلقا بكل شيء. يعني هذا تجب عليه الصلاة وهذا كذلك تجب عليه الصلاة. والصلاة لا لا يمتاز بها شخص دون شخص. وكذلك ما يتعلق بالحدود والتعزيرات -

[00:20:29](#)

ونحو ذلك وانما هو في شيء اخر قال في دليل الفالحين هو حظ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام والمخاطبة والمكاتبه وغير ذلك من الحقوق. قال الامام مسلم بعد ذلك بعد ما اورد الاثر السابق فلا

يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته - [00:20:49](#)

ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته لا افراط ولا لا تأتي للعالم نعامله معاملة السفه الجاهل ولا تأتي للجاهل السفه الفاسق معاملوا معاملة العالم اذا لا هذا ولا ذلك لا نرفع الوضيع ولا ننزل العالم - [00:21:13](#)

تعلم من هنا ماذا ان الناس عندهم حتى طلبة العلم حتى اهل الاستقامة انه لا يميز في التعامل بين طالب علم وبين فاسق وبين مبتدع الكل سواء كل سواة كما يقال. الذين يقولون هذا خلل - [00:21:33](#)

عندما تعلم ان هذا فاسق اذا علمت انه فاسق هذا حكم شرعي او لا؟ حكم شرعي له معاملة خاصة او لا؟ نعم له معاملة خاصة لا يهش ويهش في وجهه كما يهش ويهش في وجه التقى. الولي الصالح الذي لا يعلم انه من اهل الفسق. فرق بينهما - [00:21:47](#)

لكن الناس جروا على ماذا؟ انه يلتقي بهذا ويلتقي بهذا ولا فرق في المعاملة. ولا في المجالسة ولا في الانكار ولا في التوجيه ولا في الدعوة هذا مما احدث نفورا في القلوب - [00:22:07](#)

قال قال الامام مسلم فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته. ويعطى كل حق او كل ذي حق حقه من قوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم. اذا هذا فيه اشارة الى هذا الاصل العظيم. قال الشيخ ابن السعدي رحمه الله تعالى

في حديث عائشة السابق شرحه - [00:22:22](#)

شرح مطول وافاد واجاد فيه قال يا له من حديث حكيم هذا اذا صح فيه الحث لامته على مراعاة الحكمة فان الحكمة وضع الاشياء مواضعها وتنزيلها منازلها والله تعالى حكيم في خلقه وتقديره. وحكيم في شرعه وامره ونهييه. وقد امر عباده بالحكمة ومراعاتها في

كل شيء - [00:22:45](#)

واوامر النبي صلى الله عليه وسلم. وارشاداته كلها تدور على الحكمة. هذه قاعدة عامة. قاعدة عامة. فمنها اي من الحكمة هذا الحديث الجامعة اذ امر ان ننزل الناس منازلهم وذلك في جميع المعاملات وجميع المخاطبات والتعلم والتعليم. التعلم والتعليم - [00:23:12](#)

ومن ذلك ان الناس قسمان اسم لهم حق خاص الوالدين والاولاد والاقارب والجيران والاصحاب والعلماء والمحسنين بحسب احسانهم

العام والخاص هذا لهم حق ماذا؟ لهم حق خاص قال فهذا القسم تنزيله منازلهم. يعني كيف ننزله منازلهم؟ القيام بحقوقهم المعروفة شرعا وعرفا - [00:23:34](#)

المعروفة من جهة الشرع ومن جهة العرف. وعرفنا فيما سبق ان العرف في الجملة مأمور به ما لم يخالف شرعا هذا الاصل فيه ولذلك قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف كيف نمثل هذا - [00:24:04](#)

يرجع الى ماذا الى العرف لذلك قال اهل العلم العادة محكمة كيف العادة محكمة يعني نرجع اليه يرجع اليه القاضي عند معرفة ماذا؟ بعض المسائل التي لم يفصل فيها الشرع وانما ردها الى اعراف الناس - [00:24:21](#)

الى اعراف الناس قال القيام بحقوقهم المعروفة شرعا وعرفا من البر والصلة والاحسان والتوقير والوفاء والمواساة وجميع ما له من الحقوق. هؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة يميزون اذا الشيخ يرى ماذا؟ انه لابد من التمييز ما دام انهم تميزوا عن الناس بايمانهم واسلامهم وتقواهم وصلاحتهم لابد ان يظهر ما - [00:24:36](#)

اثر ذلك في الوجود المعاملة حينئذ لا تكون سواء مع مع غيرهم بل لو لم يكن فاسقا وانما كان عاميا مستقيما ليس كالعالم يعامل او كطالب العلم او الذي لا يحفظ كتاب الله عز وجل كالذي - [00:25:08](#)

يحفظ كتاب الله عز وجل ويعمل بما فيه. لا يستويان. اذا يميزون فيه في المعاملة للفرق بينهم وبين غيره. ولان الله تعالى اعطاهم من الايمان والتقوى والصالح ما يكون له اثر - [00:25:24](#)

وطبعا لا لا يلزم منه ان يسعى بحقوقه التي هي من القيام والتبجيل ونحو ذلك لا لا يسعى لكن الواجب على من يعلم ان يفعل به ذلك هذا الاصل فيه. وان الاصل انه لا يسعى لذلك - [00:25:37](#)

قال فهؤلاء يميزون عن غيرهم بهذه الحقوق الخاصة وقسم ليس لهم مزية اختصاص بحق بحق خاص يعني ليس كالوالدين وما عطف عليه مما سبق. وانما لهم حق الاسلام وحق الانسانية. حق الاسلام وحق يعني هو انسان - [00:25:50](#)

ليس ببهيمة عنده شعور وعنده ليس المراد به الكافر. نحن نتحدث عن مسلم حينئذ مراعاة هذه المسائل قل هذا مما يوافق الشرع هؤلاء حقهم المشترك ان تمنع عنهم الاذى والضرر بقول او فعل. هذا عام يعني يستوي فيه الخاص - [00:26:10](#)

وغيرهم وان تحب للمسلمين ما تحب لنفسك من الخير. وتكره لهم ما تكره لهم من الشر. هذه قاعدة عامة تحب لكل مسلم ما تحبه لك من الخير. وتكره لكل مسلم ما تكره لنفسك من الشر. على القاعدة قاعدة الولاء - [00:26:31](#)

والبرامج بل يجب منع الاذى عن جميع نوع الانسان وايصال ما تقدر عليه لهم من الاحسان. قال ومما يدخل في هذا ان يعاشر الخلق بحسب منازلهم فالكبير له التوقير والاحترام - [00:26:49](#)

والصغير يعامله بالرحمة والبرقة المناسب لحاله والنظير يعني الذي هو القرين يعامله بما يحب ان يعامله به هو. وللام حق خاص بها وللزوجة حق اخر. ويعامل من يدل عليه ويثق به. يدل عليه بماذا؟ انه يجترئ عليه. الصاحب مع صاحبه - [00:27:07](#)

ويتوسع معه ما لا يعامل به من لا يثق به ولا يدل عليه. وكذلك يعني الصاحب القريب قد تمازحه بما لا تمازح به بعيد. اليس كذلك؟ ولذا كلمة واحدة قد تقولها لزيد من الناس فاذا به - [00:27:31](#)

يسر بها الكلمة تقولها لآخر واذا به يقاطعك. كلمة واحدة هذا يقبل وهذا لا يقبل. ما الفرق بينهما؟ المتكلم واحد والكلمة واحدة. هنا باعتبار المخاطم. هذا بينك وبينه ما يزال - [00:27:48](#)

من من الكلفة ولذلك بين القريبين اسقاط الكلفة لا اسقاط الحياة. بخلاف ما عند الناس الان يسقط الحياة ثم يقول ليس بيني وبينك كلفة. قل لا انت يا اخي. اختلط عندك ماذا - [00:28:05](#)

الكلفة مع الحياة فتجد يسبه ويتجرأ عليه ويفعل معه من الافعال الوقحة البشعة. ثم يقول ليس بيني وبينك كلفة. قل لا ليس الامر كذلك. وهل فرق بين اسقاط الكلفة التي هي - [00:28:21](#)

مما يكون الاصل فيها ماذا؟ يكون الاصل فيها انه مقبول شرعا وعرفا. يعني لا يمنع منه الشرع لا من كلام من اقوال ولا من افعال. وكذلك العرف لا لا يمنعك ان تطرق عليه في ساعة متأخرة من الليل. الناس لا يعتادون ذلك. لكن لو كان صاحبك لك لا بأس. اليس

كذلك؟ قد تطرق بيت زيد من الناس بعد - [00:28:41](#)

وليس وقتا للزيارة في الجملة ولكن بعض الناس قد لا تتجراً أن تفعل هذا المراد به. وليس المراد أنك تسبه والى آخره. قال ويتوسع معه ما لا يعامل به من لا يثق به ولا - [00:29:02](#)

يدل عليه ويتكلم مع الملوك وارباب الرئاسة بالكلام اللين المناسب لمراتبهم. يعني من باب الاصلاح ودفع المفسدة ونحو ذلك. ولهذا قال تعالى لموسى وهارون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولاً له قولاً لينا - [00:29:16](#)
لماذا حبا فيه لا وانما من اجل ان يقبل اذا من اجل المصلحة والا الاصل فيه القول ليس اللين انما القول الشديد الغليظ هذا الاصل فيه. لان كل من عصى - [00:29:33](#)

كل من عصى له عصا الاصل هذا فله الكلمة القاسية لكن من اجل ان يقبل حينئذ لين له الكلام هذا الذي يراد وليس المراد به مطلقاً ان ان يلين مع - [00:29:45](#)

هؤلاء او الفسقة او المجرمين ونحو ذلك من اجل ماذا؟ من اجل المعاملة ذاته لا وانما لما يترتب عليها مين؟ من المصالح قال ولهذا اذهبا الى فرعون انه طغى فقولاً له قولاً لينا لعله يتذكر او يخشى. اذا لعله يتذكر او يخشى - [00:30:01](#)

اذا لم توجد لعله يتذكر او يخشى الكلام لينا ها؟ الجواب لا. لا يكون لينا. الاصل عدم الدخول. قال ويعامل العلماء بالتوقير والاجلال والتعلم. والتواضع لهم واطهار الافتقار والحاجة لعلمهم النافع. كثرة الدعاء لهم - [00:30:18](#)

خصوصاً وقت تعليمهم وفتواهم الخاصة والعامة الى آخر كلامه رحمه الله تعالى. اذا ويوقر افاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف هذا له اصل والاصل فيه ماذا؟ العلم والعلم لا شك انه يدخل فيه الايمان والتقوى والصلاح والولاية العامة - [00:30:38](#)

خاصة قال ويرفعهم على حسب تقديمهم في الامامة في ماذا؟ المنازل المعنوية على حسب تقديمهم فيه في الامامة اشار الى حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:30:58](#)

فان كانوا في القراءة سواء فاعلموا بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة فاقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته - [00:31:18](#)

المرتفع الا الا باذنه. قال الاشد في روايته ما كان سلماً سناً. اذا تم تفاضل في الامامة. فقاص المصنف كغيره من الفقهاء معاملة الناس او تقديم العالم لطلبته باعتبار الامامة. لانه قد يحصل نزاع - [00:31:36](#)

قد يحصل نزاع فاذا كان ثم نزاع فحينئذ كيف نفرض النزاع اقرب ما يكون ان يقيس الشيء بنظيره. وهنا جاء ماذا؟ لو تنازعوا في الامامة. كل واحد اراد ان يصلي. انا اصلي انا اصلي. ماذا نصنع - [00:31:54](#)

نأتي لهذا الحديث اقرأ من كتاب الله فاني السبب في السنة الى آخره هنا كذلك اذا تنازعوا على مكان قريب من معلم كيف نفرض النزاع على حسب ما جاء في هذا الحديث؟ يعني اقرب ما يكون به بحمل نظير على نظيره. اذا يرفعهم على حسب تقديم - [00:32:11](#)

في الامامة. من كان ذكر سابقاً انه يوقر افاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف. هذا تفصيل لما ذكره ثم قال رحمه الله تعالى ويتلطف الباقيين يعني الذين لم يقدموا ماذا يصنع بهم؟ يجفوا معهم - [00:32:30](#)

انما يتلطف يعني يرفق بهم ويتلطف بالباقيين ويكرمهم بحسن السلام وطلاقة الوجه ومزيد الاحترام. يعني معاملة لهم بمكارم الاخلاق على ما مر تفصيله نعيد للقاعدة انه يعامل الجميع بمكارم الاخلاق. لا فرق بينهم هذا الاصل. لكن ايهم اكثر بحسب الترتيب الذي ذكره - [00:32:51](#)

ثم قال ولا يكره القيام لأكابر اهل الاسلام على سبيل الاكرام. يعني لو جاء من هو كبير وله مكانته فقام اليه او مما جرت العادة به بين الناس ورد ان يسلم عليه قال لا يكره كانه فيه اشعار بان ثم قولاً - [00:33:15](#)

آخر يرى ماذا؟ يرى الكراهة. ولذا قال ولا يكره. واذا كان لا يكره معناه ماذا اذا نفى الكراهة ثبت الجواز ثبت الجواز وبعضهم ذهب الى انهم مستحب انه مسرعاً للقيام لأكابر اهل الاسلام للعلماء ونحوهم. هل هو مستحب او لا؟ فيه خلاف. بعضهم يرى الجواز -

بعضهم يرى الكراهة بعضهم ذهب الى التحريم اصلا ذلك المسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم. ولا يكره القيام لأكابر اهل الاسلام على سبيل الاكرام لا على سبيل التعظيم الخاص الشخصي - [00:34:02](#)

بمعنى انك قد تقوم تسلم على زيد وقد اقبل اليك هذا له احتمالان ايمان له لذاته احتمال من اجل ان تسلم عليه. الثاء الاول هذا ممنوع يعني اذا كان القيام لاجله له لذاته هذا يعتبر ممنوعا. واما اذا كان من اجل التلقي كما عبر بعض اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك - [00:34:20](#)

طيب حينئذ هذا جاء الاذن به ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الجزء الاول صفحة خمسة وسبعين بعد المئة الثالثة. سئل رحمه الله تعالى عن النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الاكرام عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز ام لا؟ قيام المعروف - [00:34:43](#)

عند عند الناس وجعلوه من قبيل الاكرام وهذا الذي اراده المصنف رحمه الله تعالى على سبيل التعظيم وطلب ذلك الذي اقبل او ممنوع. قال واذا كان هذا السؤال واذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك ان القادم - [00:35:08](#) او يتأذى باطنا وربما ادى ذلك الى بغض وعداوة ومقت. يعني لو تركت القيام لترتب عليه مفسدة ترتب عليه مفسدة وهي ماذا؟ انه يتأذى باي نوع من انواع الاذان وايضا المصادفات في المحافل وغيرها وتحريك الرقاب الى جهة الارض والانتفاض. هل يجوز ذلك ام يحرم الى اخر السؤال؟ سؤال طويل. اجاب - [00:35:28](#)

اشهد الاسلام رحمه الله تعالى ابن تيمية بقول فاصل في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ان يعتادوا القيام كل ما يروونه عليه السلام يعتادوا هذا - [00:35:56](#) سعيد ام لا هذا قيد. اما فعله تارة وتركه تارات هذا لا يخالف ما ذكره رحمه الله تعالى. تبي المصنف رحمه الله تعالى وشيخ الاسلام ذكر ذلك قيذا قال ان يعتادوا القيام كل ما يروونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس. بل - [00:36:13](#) قد قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه لم يكن شخص احب اليه من النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له له لما يعلمون من كراهته لذلك - [00:36:32](#)

اذا كان الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقومون له حينئذ لاجل ماذا لاجل لاجل علمهم بانه صلى الله عليه وسلم يكره ذلك. لا يحبه واذا قيل النبي صلى الله عليه وسلم يكره ذلك - [00:36:48](#)

هذا محتمل محتمل ماذا انها كراهة شرعية. ويحتمل انها دون ذلك انها دون ذلك قال ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له يعني الصحابة لم يكونوا يقوموا للنبي صلى الله عليه وسلم لما يعلمون من كراهته لذلك لكن مع بعضهم البعض - [00:37:04](#)

اذا جاء قادم من مغيبه قد غاب حينئذ لا بأس ان يقوم له من اجل ماذا؟ من اجل تلقيه والسلام عليهم ولكن ربما قاموا للقادم من مغيب تلقيا له كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعتم كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الانصاري لما قدم سعد - [00:37:28](#)

معاذ قوموا الى قوموا الى هكذا الرواية التي ذكرها المصنفون. وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لانهم نزلوا على حكمه. القصة المعلومة والذي ينبغي للناس ان يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه - [00:37:47](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم خير القرون. يعني لا يقوم من اجل ماذا؟ من اجل القيام له لكن لو كان من اجل ان يتلقى من اجل السلام لا سيما اذا كان غائبا - [00:38:06](#)

ويتأكد ذلك اذا كان عن سفر. لان الغياب قد يكون لسفر وقد يكون لغيره لغير سبب. كلاهما وارد في السنة واما القيام له واعتياد ذلك كلما رأوه هذا مخالف لما عليه - [00:38:21](#)

قال فانهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فلا يعدل احد عن هدي خير الوري وهدي خير القرون الى ما هو دونه هذه القاعدة العامة ولو كان ماذا - [00:38:37](#)

ولو لم نعلم انه محرم او انه مكروه. يعني بحث شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هنا في الاقتداء والتأسي. هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه ثم ماذا تفعل انت ايها المسلم - [00:38:52](#)

ما حالك انت؟ ان تقتدي كما فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان الصحابة تركوا القيام للنبي صلى الله عليه وسلم فمن دونه من باب اولى واحرام. اذا لم يقصد به ماذا؟ بيان الحكم الشرعي وانما بيان التأسي والاقتداء. ولذلك مر مع - [00:39:06](#) مرارا في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة. قلنا الاسوة ماذا ان تفعل كما فعلت لاجل انه فعل لاجل انه فعل فقط لفعله بقطع النظر عن كونه واجبا مستحبا تترتب عليه حكمة او لا تترتب عليه معلوم الحكمة او لاجل انه فعل. هذا التأسي - [00:39:25](#) وتترك ما ترك لاجلي انه ترك. لا لاجل انهما هذا محرم او او مكروه او مشتبه او انه سيترتب عليهم هذا مفسد في الدنيا او مفسد في الآخرة وانما تترك ما ترك هذا الاصل حينئذ المتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم متأسي بالصحابة - [00:39:53](#) الله تعالى عنهم اجمعين. والمتأسي بالسلف الصالح ان يفعل كما فعل. لكن كما قلنا المراد بمذهب السلف ما عليه عامة السلف ليس المراد ان تقف على قول واحد من السلف ثم تقول هذا مذهب السلف هذا خطأ باطل هذا ليس بصواب الا اذا كان في الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:40:11](#)

اجمعين وعلمنا انه ماذا؟ انه انتقل انتبه انتقل من وصف قول صحابي اله الى ماذا الى اجماع لانه كما عرفنا انه قد ينتشر قول الصحابي لم يخالف نسا حينئذ نقول ولم ينكر عليه احد ولم يخالفه احد قلنا هذا يوصف بكون ماذا؟ يوصف بكونه اجماعا فاذا صار اجماعا انتقل - [00:40:32](#)

من وصف كوني قولاً لصحابي الى اجماع. فصار دليل لم يكن دليلاً فصار دليلاً. اذا صار دليلاً بما احتف بما احتف به واذا كان كذلك صار مذهب عامة السلف ومذهب اكثر السلام. ولذلك شيخ الاسلام احيانا يقيى اتفاق السلف وعامة السلف اجماع السلف. وتارة يقول كثير وتارة يقول اكثر - [00:40:58](#)

اذا اذا مر بك اكثر السلف فاعلم انه ثمة مخالفا قال كثير حينئذ المخالفة اكثر يخالف اكثر من العبارة السابقة لكن انتبه بعض الناس قد يأخذ قولاً لعطاء او سعيد المسيب او نحو ذلك ثم يقول هذا عليه السلف لا. لو ادعيت اجماعاً لا يقبل منك اصلاً - [00:41:21](#) لو دعيت اجماعاً في بعض الصحابة هذا لا يقبل البتة لماذا؟ لانه قد يكون ثمن مخالف ولن تقف عليه. وانما عامة السلف او مذهب السلف انما يكون بالاجماع. الاجماع واذا كان ثم خلاف لا بد من التقييم - [00:41:40](#)

تقول هذا مذهب كثير من السلف هذا مذهب اكثر السلف عن اذ تعلم ان في النقل ماذا تفصيلاً ان ثمة مخالف تستفيد منه ماذا؟ ان هذا المخالف المتأخر لم يخالف ما عليه السلف. لا يبدع ولا يضل لا سيما اذا لم يكن ثم خلافاً في الاصول - [00:41:56](#)

الاصل الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة في باب المعتقد وفي غيره المخالف فيه يبدع ويظل وهذا بعيد ان يكون ثم نزاع بين السلف في هذا لاننا ندعي ماذا الصحابة واذا اجمع الصحابة على عصر من الممتنع والله اعلم ان يكون ثم مخالف من من التابعين او اتباع التابعين وانما يكون الخلاف فيما هو دونه - [00:42:16](#)

اذا حصل ان مذهب السلف الذي ينسب الى السلف لانه سيكون حجة في فهم النصوص الشرعية. هو ما عليه عامة السلف. يعني اجمع عليه الصحابة كما عن ابن مرارا ان الاجماع - [00:42:37](#)

المعتبر الذي يمكن ضبطه ويكون حجة شرعية وما اسهل انه يقف عليه طالب العلم والعالم هو ما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو احد قولي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:42:50](#)

في بعض المواضع بما كان قبل الفتنة قال رحمه الله تعالى وخير الكلام كلام الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل احد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون الى ما هو دونه - [00:43:04](#)

لم يكن يكلفهم عليه الصلاة والسلام ان يقوموا له. لم يحب ذلك بل كرهه. ثم الصحابة ماذا صنعوا؟ امثلوا امره. بمعنى انه ماذا؟ علموا انه يكره ذلك فكفوا الا اذا قدم من مغيب او من سفر وحينئذ لا بأس بالتلقي. قال رحمه الله تعالى وينبغي للمطاع - [00:43:21](#) من هو المطاع؟ امير حاكم عالم ها اب جد الى اخره. يعني الذي له كلمة. ينبغي ماذا عليه؟ قال وينبغي للمطاع الا يقر مع اصحابه اذا

رأوه لم يقوموا له - 00:43:44

نعم. قال وينبغي للمطاع الا يقر ذلك مع اصحابه. بحيث اذا رأوه لم يقوموا له الا في اللقاء المعتاد. يعني لا يقرؤا لهم انه كلما رأوه قاموا له الا في اللقاء المعتاد. الذي هو ان يكون قادما من سفر او ان يكون من بغيث - 00:44:00

يمكن ان يزداد والله اعلم وقد ينص على ابن القيم رحمه الله تعالى انه اذا كان من اجل السلام لا من اجل التعظيم للشخص ذاته لان القائم الاعمال بالنيات قد يقوم له من اجل ماذا؟ اجلاله يعني يجعل التحية كانها القيام وهذا موجود الى عهد القرني حتى في

المدارس اذا - 00:44:21

دخل المدرس قام الطلاب هذا لا يجوز شرعا وهو المراد هنا لكن لو اراد ان يصافحه او ان يقبل رأسه مثلا كان عالما كبيرا في السن ونحو ذلك. حينئذ يقول لا بأس بذلك. حينئذ ينظر فيه باعتبار كونه - 00:44:41

من سفر وله نص وكذلك قادما من مغيب غيبة وكذلك اذا لم يكن القيام لاجل القيام فقط. وانما من اجل هذا التمكن من من السلامين قال وينبغي للمطاع الا يقر ذلك مع اصحابه بحيث اذا رأوه لم يقوموا له الا في اللقاء المعتاد. واما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك

تلقيا - 00:44:54

له فحسن لا بأس به يقدم ميم من سفر وارتدت ان تعانقه ماذا يصنع؟ يجلس انت تقوم انت تقوم اذا تعانقه بماذا؟ عن قيامه. وهذا من اجل المعانقة لا بأس به. فكذلك من اجل تقبيله مثلا وتقبيل رأسه ونحو ذلك - 00:45:19

هذا لا بأس به. قال واذا كان من عادة الناس اكرام الجاء بالقيام بالقيام بذات القيام ولو ترك هذا القيام اذا اعتقد ان ذلك لترك حقه او قصد خفضه. ولم يعلم العادة الموافقة للسنة يعني ترتب عليه مفسدة - 00:45:36

ترتب عليه ماذا؟ مفسدة. يأتي كبير قبيلة مثلا ويحب ان يقام له مثلا حينئذ سيترتب عليه فسدة لو تركت ذلك فحينئذ لا بأس ان تدفع هذه المفسدة بمثل هذا كأنه رحمه الله تعالى يرى ان - 00:45:57

درء المفسدة بهذا الصنيع لانه لم يثبت في ذاته انه محرم لم يثبت في ذاته انه ولذلك يعبر بماذا؟ عادة السلف انه ينبغي كره النبي صلى الله عليه وسلم هذه كراهة خاصة ليست كراهة شرعية. فلم يثبت عنده رحمه الله تعالى ان هذا الفعل يعتبر من من المحرمات -

00:46:13

قال ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصح ان يقام له. لان ذلك اصلح لذات البين وازالة التباغض والشحناء. اذا تدفع المفسدة هذه المفسدة قد تكون كبيرة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان ونحو ذلك - 00:46:34

والاعراف كذلك لها دخل في مثل هذه المسائل لكن لابد من التنبيه ولابد من تعليم الناس ان قيام الناس بعضهم لبعض لا من اجل ان يقوم فليس القيام تحية وانما القيام لكونه وسيلة للسلام عليه. لا بأس به. ولذلك لو اعتاد الناس فيما لو كان ثمن مصافحة فقط -

00:46:52

هذا الاصل فيه الا اذا خشيت ان تترتب مفسدة كما ذكر رحمه الله تعالى. قال واما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك ايذاء له وليس نعم - 00:47:15

في ترك ذلك ايذاء لهم. يعني من علم ان السنة كذا فتركت القيام ولم يكن له ايذاء لا اشكال فيه. ولذلك هذه هذه المسائل ينبغي ان يحییها طلبة العلم بعضهم مع بعض. ابتداء قبل ان تنفذ مع عامة الناس. الناس قد لا - 00:47:27

يتحملون هذه مسائل قال رحمه الله تعالى وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار يعني القيام هنا المراد بهذا الحديث الذي رتب عليه الوعيد هو ان يكون القيام اشبه ما يكون بتحية في ذاتها -

00:47:45

حينئذ يدخل الداخل فيقوم الناس هكذا دون ان يصافحون قل هذا ماذا؟ هذا منهى عنه وهو المراد به بهذا الحديث. واما اذا كان القيام وسيلة الى المصافحة والمعانقة ونحو ذلك. حينئذ ليس بداخل في هذا الحديث هكذا قال رحمه الله تعالى. قال فان ذلك ان

يقوموا له وهو قاعد - 00:48:07

ليس هو ان يقوم لمجيئه اذا جاء. اما اذا قاموا لمجيئه اذا جاء. هذا استثناءه رحمه الله تعالى. ولهذا فرقوا بين ان يقال قمت اليه وقمت له قمت اليه من اجل المصافحة. قوموا الى سيدكم. على الرواية السابقة - [00:48:27](#)

وقمت له اللام هنا لي للتعليم. قمت لاجله. يعني لاجل الذات الشخص ذاتي. هذا ممنوع قال ولهذا فرقوا بين ان يقال قمت اليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد - [00:48:45](#)

يعني تم فرق بين شخص قائم وانت قمت له سويت معه بخلاف من يكون ماذا؟ من يكون قاعدة والناس حوله قيام وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدة في مرضه صلوا قياما امرهم بالقعود. لعل ماذا؟ يكون هو جالسا عليه الصلاة والسلام - [00:49:06](#)

الناس القلب والقيام. وقال لا تعظموني كما يعظم الاعادي وبعضها بعضا هذا التعليل لا تعظموني كما يعظم الاعادل بعضها بعضا. فيه اشارة الى ان القيام قد يكون تعظيما بذاته يكون تعظيما وهذا منهى عنه مطلقا على اي وجه. لو قام من اجل ان يجمع بين المصافحة والمعانقة والتعظيم - [00:49:27](#)

صار منهى العنون دخل في الحديث لذلك النية هنا تميز بين بين العاملين وانما يقوم من اجل مصافحته ومعانقته قال رحمه الله تعالى وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا - [00:49:51](#)

يتشبه بالاعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. قال وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف واخلاقه اجتهاد عليه بحسب الامكان يعني يكون متابعا للسلف على ما ذكره سابقا. فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف انه العادة وكان في - [00:50:05](#)

ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فانه يدفع او يدفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما كما يجب فعل اعظم الصالحين بتفويت ادناهما. يعني القاعدة مشهورة دفع اعلى الضرين بارتكاب الاخف - [00:50:25](#)

قال واما الانحناء عند التحية. انحناء يعني ينحني به برأسه قريبا من الركوع ونحوه واما الانحناء عند التحية فينهى عنه كما في الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سألوه عن الرجل يلقي اخاه ينحني له قال لا - [00:50:45](#)

ولان الركوع والسجود لا يجوز فعله الا لله عز وجل. لان الركوع عبادة وكذلك السجود عبادة. حينئذ لا يفعله الا لله عز وجل. فاذا كان ينحني لشخصه حينئذ صار ماذا - [00:51:08](#)

ركوعا والركوع اقل ما يصدق عليه في الشرع الذي يكون في الصلاة ملزما هو ان يكون اقرب الى الركبتين من يديه من الوقوف او اقرب الركوع المستقيم من الوقوف - [00:51:24](#)

قال وان كان هذا على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف وقرؤا له سجدا وقال يا ابني هذا تأويل رؤياي من قبل يعني في شريعة يوسف عليه السلام كان السجود تحية - [00:51:38](#)

لذلك معاذ لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك عند الاعاجم ونحوهم ماذا صنع ما سجد للنبي فنهاه. النبي فصار هذا الحديث ناسخا. فلا يقال كيف عذر معاذ بالجهل - [00:51:53](#)

قل لا قبل ان يبين له كان ماذا؟ لم يكن عبادة متمحضة. بمعنى انه صار كان مشتركا بين تحية وبين عبادة. ولذلك كلام شيخ الاسلام هنا صريح بي في هذا. قال ولان الركوع والسجود لا يجوز فعله الا لله عز وجل. وان كان هذا على وجه التحية في - [00:52:10](#)

غير شريعة. اما في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فليس السجود الا عبادة. فاذا اورد بعضهم معاذ كيف عذره النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول لم يعذره - [00:52:30](#)

هنا لماذا؟ لانه قد انكر عليه. وقد فعل ماذا؟ قد فعل محرما. بمعنى انه قد فعل محرما باعتبار شريعتنا. فهو متأول وقعت له ماذا؟ شبهة ولا اشكال فيه. حينئذ صار هذا الحديث ناسخا - [00:52:43](#)

لما كان في شريعة من قبل لان الاصل ما جاء في شريعة من قبلنا هو هو في شرع شرعنا يعني شريعة لنا شرع من قبلنا شرع لنا الا اذا دل دليل على خلاف ذلك. هنا قد دل الدليل على خلاف ذلك - [00:53:00](#)

قال وان كان هذا على وجه التحية بغير شريعتنا. قال وفي شريعتنا لا يصلح السجود الا لله واضح هذا لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى

انه يرى انه ليس بعبادة وفي شريعتنا لا يصلح السجود الا لله. بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعله الاعاجم بعضها لبعض. فكيف بالركوع والسجود؟ وكذلك - [00:53:16](#)

ما هو ركوع ناقص يعني انحناء هو اقرب الى الركوع منه الى القيام. هذا لا هذا لا ينبغي ولذلك بعض الناس قد ماذا قد يتخرج ان يقوم او ان يقام له لكنه اذا اراد ان ان يسلم فاذا به ينحني - [00:53:38](#)

فترك امرا عند جماهير اهل العلم جائزا وفعل شيئا هو اقرب الى المحرم ولا يجوز قال وكذلك ما هو ركوع ناقص يدخل بالنهي عنه. اذا في كلامه رحمه الله تعالى تفصيل لما قد شاع - [00:53:56](#)

واعتاده الناس على وجه الاكرام ان يقوم بعضهم لبعض نقول هذا اذا كان لمجرد السلام والمعاينة فلا بأس به على قول الجماهير. وان كان من اجل التعظيم سواء قارنه سلام ومعاينة او كان مجردا حينئذ يقول هذا منهي عنه. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن واخرج الترمذي عن عائشة - [00:54:12](#)

رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته. فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يعني اتى لابد ان يقوم هذا الاصل - [00:54:37](#)

يعني شخص داخل وهو قائم يعني لماذا تصنع الامر الشرعي الذي دل عليه هذا الحديث كغيره كما سيأتي. وكذلك دلالة العقل والعرف تدل على انه القائد يصير في منزلة القائم. مع انه يصير ماذا - [00:54:50](#)

قائمة ولا يعكس لا يعكس انه يأتي القائم في منزلة القاعد من اجل ان يسلم عليه. بل الاقرب هو العكس القادم الزيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فاتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجز ثوبه واعتنقه وقبله - [00:55:04](#)

المعاينة وتقبييل وقال حديث حسن قال ابن القيم اخرج ايضا باسناد على شرط مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليه من رسول الله صلى الله عليه - [00:55:26](#)

وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك الله اعلم هذه كراهية خاصة طوعية قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واخرج ايضا من حديث سفيان وهو الثوري عن حبيب الشخير عن ابي مجلس قال خرج معاوية فقام عبدالله ابن الزبير وابن صفوان حين رأوه - [00:55:38](#)

يعني من اجل ماذا؟ من اجل الرؤيا من اجلي من اجل الرؤية. ولذلك قد يقع عند بعض الناس انه اذا دخل مجلسا يعني فيه جمع الجميع يقوم هذا خطأ وانما يقوم من يريد ان يصافح - [00:56:00](#)

ولذلك حتى لو تجاوزه هذا موجود في عاداتنا هنا. انه لو تجاوزه يبقى قائما حتى حتى يجلس. قل هذا لا يجوز شرعا. لماذا؟ لان هذا واضح قرينة تدل على ان القيام ليس من اجل السلام فحسب - [00:56:14](#)

وانما قارنه شيء اخر. بل اذا وصل اليك تقوم لا تقم قبل ان بقي عشرون يسلم عليهم. وانت تقوم لماذا صار ماذا؟ صار فيه شبهة ان لم يكن مقطوعا به ان هذا القيام من اجل التعظيم. ولذلك يستحي ان يجلس. ثم اذا تجاوزه يبقى حتى يجد - [00:56:29](#)

لا لا يجوز شرعا وانما تقوم للحاجة من اجل المعاينة والسلام ونحو ذلك. قاله نحن حين رأوه فقال اجلسا يعني من اجل ماذا؟ من اجل انه فهم ان القيام لاجل لشخصه بذاته ليس من اجل سلام ونحو ذلك. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:48](#)

يقول من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال هذا حديث حسن. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو اسامة عن حبيب عن ابي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قالوا هذا الاسناد على شرط الصحيح. قالوا وفي الباب عن ابي امامة - [00:57:07](#)

وفيه رد يقول ابن القيم رحمه الله تعالى وفيه رد على من زعم ان معناه ان يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد يعني حملوه على ماذا على التشبه بالاعاجم. الاعاجم يقوم الشخص ويبقى - [00:57:26](#)

الملك ونحوه او المعظم يبقى قاعدة. يعني من اجل التعظيم. يكون هذا عن اليمين وهذا عن يساره فان معاوية روى الخبر لما قاما له

حين خرج يعني كان قائما وهذا قائم - 00:57:43

متى روى الخبر ودخل وهو قائم فرأى ابن الزبير من معه قاما فروى الخبر. فيدل على ماذا؟ على انه فهم معاوية رضي الله تعالى عنه السفهاء ونحوهم. حينئذ نقول فهم معاوية رضي الله تعالى عنه ماذا؟ ان الحديث عام - 00:57:56

يشمل حينئذ القائم للقائم والقائم على القاعد. لكن بشرط ان يكون ماذا؟ من اجل قيامه. من سر ان يتمثل له الناس قياما. يعني احب ان قوموا له من اجله. نقول هذا يعتبر محرما - 00:58:17

قال فان معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج يعني كان معاوية قائما. واما الحديث المتقدمة فالقيام فيها عارظ القادم مع انه قيام الى الرجل للقائه لا قياما له - 00:58:32

فرق بينة قيام اليه والقيام له وهو وجه حديث فاطمة فالمذموم يقول ابن القيم رحمه الله تعالى فالمذموم القيام للرجل واما القيام اليه للتلقي اذا قدم فلا بأس به لا بأس به. وبهذا تجتمع الاحاديث والله اعلم انتهى كلامه. يعني وافق كلام شيخه رحمه الله تعالى. اذا هذا يدل على ان القيام فيه - 00:58:50

فما قاله رحمه الله تعالى ولا يكره القيام لأكابر اهل الاسلام على سبيل الاكرام هذا فيه اجمال هاي نملة حينئذ قال لا يكره القيام لأكابر اهل الاسلام على سبيل الاكرام. يعني يكرمهم بقيامه. قل لا اذا كان هذا المراد - 00:59:16

هذا ظاهر العبارة حينئذ ان يكون هذا ممنوعا. وانما لا مانع ولا يكره ان يقوم له من اجل ان يكرمه بالسلام ويقوم من اجل ان نسلم عليه او يعانقه او نحو ذلك. اما مجرد القيام من اجل الاكرام هذا هو المنهي عنه. هذا هو المنهي عنه. قال وقد ورد - 00:59:38

اكرام العلماء واکرام طلبة العلم في نصوص كثيرة. العلم كما مر معنا مرارا وكذلك اهل العلم هم اهل كرم. قال هنا وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم - 00:59:58

اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء على انه جائز. وقال القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسهم. عملوا ماذا؟ على ان يبقى جالسا والناس قيام. والناس طيلة جلوسه. وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب. ذهب الى ماذا - 01:00:14

الى استحبابه لكن ليس لذات القيام يعني العبارة فيها اجمال. وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. قالوا قد جمعت كل مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيما واجبت فيه عما يوهم النهي عنه الى اخره. وقد رد عليه بعضهم قديما وحديثا - 01:00:36

ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رد عليهم. قال رحمه الله تعالى ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا بحسب الحاج ويخص من يكلم يعني من الاداب التي يعتني بها عالم انه يلتفت الى الحاضرين التفاتا قصدا - 01:00:56

بمعنى ماذا؟ ان ان المتكلم يخاطب الحاضرين لكن بشرط ان يكونوا قريبين ان يوزع النظر يمنا ويسرى وانما يكون ماذا؟ يكونون قريبين بمعنى انه يمكنه ان يلتفت تارة هنا وتارة هناك - 01:01:18

لكن دون دون كلفة قالوا يلتفتوا للحاضر التفاتا قصدا بحسب الحاجة. حسب ايه؟ حاجة. ويخص من يكلمه او يسأله او يبحث معه على الوجه عند ذلك. عند المسألة يعني معينة بمزيد التفات اليه. وهذا لا شك فيه اذا - 01:01:33

فحينئذ نقول ماذا؟ يخصه بالتفات. واما على جهة العموم فبحسب الحاجة يلتفت يمنا ويسرة. يعني يقبل على الحاضرين وقد قال حبيب ابن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا - 01:01:51

هو الموافق للشرعي الدالة العامة وكذلك العرف الا لمانع فلا يلتفت اليه يعني اذا كان ثم مانع فمن العقوبة ان يهجره ولا يلتفت كما لو كان مسينا للادب في المجلس على يد الله لا يلتفت اليه من اجل ان يعاقبه. روى الخطيب بغداد ايش؟ البغدادي عن حمدان بن

الاصبهاني قال كنت عند شريك فاتاه بعض - 01:02:09

المهدي خليفة وكان شريكي يحدثه. فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه. يعني ولد الخليفة اراد ان يدخل مجلس العلم ويبقى على ابن خليفة فاستند الى حائط واراد ان يسأل عن حديث فيخصه شريك بالتحديث - 01:02:33

فلم يلتفتوا فلم يلتفت اليه فاعاد عليه فلم يلتفت اليه فقال كانك تستخف باولاد الخلفاء؟ قال لا ولكن العلم ازين عند اهل من ان يضيعوهم. قال فجثا على ركبتيه ثم سأله فقال شريك هكذا يطلب العلم. وروى او روي عن حبيبنا ابي ثابت - [01:02:52](#) انه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل الا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمه. يعني عمم النظر قال السخاوي وكذا لا تخص واحدا بالاقبال عليه بل اقبل عليهم جميعا اذا امكن فذاك مستحب لقول حبيبنا ابي ثابت - [01:03:13](#) وذكره وعنه ايضا انه من السنة. واعلى من ذلك الا تخص احدا بالتحديث لا سيما ان كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه. فضلا عن مجيئك اليهم. وقد سأل الرشيد عبد الله بن ادريس الاودي ان يحدث ابنه - [01:03:31](#) فقال اذا جاء مع الجماعة حدثناهم. اذا الادب الذي قرأه تعالى هذا يعتبر عاما وخصوصا. يلتفت الى الحاضرين ثباتا قصدا بحسب الحاجة ثم يخص من يكلمه او يسأله او يبحث معه يعني الخطاب الخاص - [01:03:48](#) على الوجه عند ذلك لمزيد التفات اليه واقبال عليه. وان كان صغيرا في السن كان طالبا صغيرا او ضيعا حقيرا فان ترك ذلك من افعال المتجبرين المتكبرين. يعني ايه؟ ترك الالتفات. يتكلم معك وانت تنظر يمينا او يسرة. هذا من افعال المتكبرين - [01:04:04](#) والمتجبرين المنافي للتواضع للخلق والحق وانتهى النظر فيه في هذا الادب الثالث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله اجمعين - [01:04:24](#)